

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤

بتقرير راتب إضافي للعاملين في بعض المناطق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٠ يولييه سنة ١٩٤٧ بتقرير إعانة إضافية لموظفي الحكومة ومستخدميها وعاملها بمنطقة القنصال ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ مايو سنة ١٩٤٨ بتقرير إعانة إضافية لموظفي ومستخدمي وعمال وزارة الحربية بمحافظة سيناء والبحر الأحمر والصحراء الشرقية أسوة بالعاملين بمنطقة القنصال ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣ أكتوبر سنة ١٩٤٨ بتعميم تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ مايو سنة ١٩٤٨ على جميع موظفي ومستخدمي وعمال الحكومة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣ أبريل سنة ١٩٥٠ بزيادة إعانة الغلاء الإضافية للعاملين بالمناطق المشار إليها ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣ بالموافقة على صرف إعانة الغلاء المزيده لموظفي ومستخدمي وعمال السكك الحديدية ومحطات محجر أبو حماد والتل الكبير والبالوة وأبي صوير والواصفية والنقصاصين وكفر الحامدية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تلغى القرارات والقواعد الخاصة بإعانة الغلاء الإضافية المقررة للعاملين في المناطق المشار إليها

مادة ٢ - يمنح العاملون الذين يكون مقر عملهم وقت العمل بهذا القرار في إحدى الجهات المقر لها إعانة غلاء إضافية بمقتضى القرارات

المشار إليها ، راتباً إضافياً يعادل قيمة إعانة الغلاء الإضافية المستحقة لكل منهم في ٣٠ يولييه سنة ١٩٦٤ ويقف صرف هذا المرتب بمجرد نقل العامل إلى غير هذه الجهات أو ترقبته .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يولييه سنة ١٩٦٤ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٣ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٧ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥ بقواعد منح المكافآت عن الأعمال الإضافية والخدمات المتأخرة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجر الإضافية ؛

قرر :

مادة ١ - يكون الحد الأقصى للمكافأة التي يجوز للوزير المختص أن يرخص في منحها طبقاً لما جاء بالبند ثالثاً من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه عن الأعمال التي لا يمكن تقديرها بعدد الساعات وكذلك الأعمال الهامة التي تقتضى صرف مكافأة ثابتة ، هو ٢٥٪ من المرتب الأصلي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يولييه سنة ١٩٦٤ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٣ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر